كان يملك كل الفي او يملك اربعه اخماسه وخمس خمسه او يملك خمسه فقط واربعه
اخماسه لمن سماه الله تعالى من ذوي القربا والبتامى والمساكين وابن السبيل
قلت اما الاحتمال الثالث فلم يقل به احد علمته وان كان لفظ القران يحتمله
واما الاحتمال الثاني فقد ذهب ابو عبد الله الشافعي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
كان يملك الا بعض الفي فله اربعه اخماسه وخمس خمسه والباقي لمن سماه الله
تعالى فقال والغنيمه والفي يجمعهما ان فيهما الخمس من جميعهما لمن سماه
الله تعالى له في الايتين معا ثم يفترق الحكم في الاربعه الاخماس كما بين
الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله فانه قسم اربعه اخماس
الغنيمه والغنيمه هي الموجف عليه بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير
والفي هو ما لم يوجف عليه بخيل وركاب فكانت سنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القرا التي افا الله عليه ان اربعه اخماسها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم دون المسلمين يضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراه
الله عز وجل وهذا التقسيم لا يدل عليه لفظ القران وانما اخذه الشافعي
استدلالا لا من الغنيمه والذي يدل عليه القران والسنه والاستنباط وقال
به عامة اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يملك الكل فان قلت فما وجه
الدليل من الكتاب والسنه قلت اما دلالة الكتاب فان الله سبحانه
من به على رسوله صلى الله عليه وسلم وجعله من فيئه عليه لا من في احد من المقاتلين
بل جعله الله مما اخذ بتسلط عليهم كما يتسلط الغانمون على عدوهم فقال
تبارك وتعالى وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن يسلط رسله على من يشا فان قلت فقد خص الله سبحانه ذوي القربى
والبتامى والمساكين وابن السبيل بالذكر واشركهم معه واضافه اليهم بلام التمليك
في الايه التي تليها قلت الاضافه اليهم معناها بيان المصرف لا حقيقه التمليك
والتشريك وانما خصهم الله تعالى بالذكر ليقطع طمع المقاتلين الم ترا الى كيفيه
صدور الخطاب معهم كيف قال الله تبارك وتعالى فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا ثم اعلمهم بعد ان من بها عليه صلى
الله عليه وسلم بوجوه اليه والا نفاق التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها
فقال ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم بين وجه العله وهو ما بهم وانه ليس لهم في الفي نصيب
ليلا يعللوه وينبذا ولوه بينهم فقال تعالى كذلا يكون دولة بين الاغنيا منكم ثم امرهم
بطاعته كما طاعته من طاعته صلى الله عليه وسلم فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ثم بين القوم المستحقين وانهم فقرا المهاجرين والانصار والذين

من بعدهم

من بعدهم فقال للفقرا الايات الى قوله رؤف رحيم وكل هذا يدل دلاله
صريحه على ان الفي ليس كالغنيمه واما دلالة السنه فواضحه من قول عمر وقضائه
الذي قضا به وقضا به ابو بكر رضي الله تعالى عنهما فجعله خاصا برسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعله ماله تركة وخلفه وانما احتج وعليهم بكونه لا يورث
وقال ان الله تعالى خصه في هذا الفي بشي لم يعطه احدا غيره واستدل بالايه والعمل
كما استدل به وقال فكانت خالصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
علي وعباس ولا احد من الصحابه الذين حضروا ثم من علما اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن خالصه له بل ذهب ابو بكر والبتامى والمساكين ما
مشاركون له ولو علم العباس وعلي انهم معه فيها ونصيبا لذكروه ولما
الاستنباط فالذي يحيط به العلم والنظر انه لو كان احد ممن سما الله تعالى
مشاركا له لكان الذي قرنه سهما من خمسه وعشرين سهما يأخذ منه من المال
الذي كان بيده وتركه من مال الفي صلى الله عليه وسلم يأخذ منه ملاكا الا ارثا
وللبتامى كذلك والمساكين وابن السبيل كذلك ولم يقل بهذا قائل ولم
يعرف له اصلا ايضا لو كان احد مشاركا له لما فضل سهم سبيل الله على غيره من
السهام ويدل على التفصيل قول عمر رضي الله تعالى عنه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق منها على عياله نفقه سنته وما فضل جعله في الكراع والسلاح
عده في سبيل الله وفي لفظ اخر يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله وقد بين
بهذا انما قلنا هو الحق وقضى به الشيخان رضي الله تعالى عنهما ولم يخالفهما احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله الشافعي فغفلة من
عالم وقد انكر ابن المنذر على الشافعي مقالته وقال لا يعلم احدا قبل الشافعي قال
بالخمس في الفي

الضرب الثاني

من الفي ما اخذ من
الكفار من غير
حرب كالجزيه
وعشور تجارتهم فقال الجمهور هو كالضرب الاول وقال الشافعي في الجزيه
خمس كالغنيمه وقال في التجر يقسم الجميع على خمسه اسهم فان قلت فقد
حكيت عن مجاهد ان الغنيمه تختص بالاموال المنقوله وان الفي يختص بالارضين
وان اخذت قسمة ابن الله سبحانه ذكر الفي في القراه وذكر الغنيمه مطلقا
ووعدت بالكلام معه قلت لا حجة فيما ذكر بل الحجه في فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين
ولم يجعلها فيئا وبهذا اخذ الشافعي وذهب مالك الى ان الارض لا تخمس بل تكون فيئا
كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في ارض السواد وللامام ان يمن بها على اهلها كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل مكه والجواب ما قدمته في سوره الحشر والله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)